

الشرعية الجنائية في وجود حالة الطوارئ الصحية

Criminal legality in the presence of a state of health emergency

د. وهاب حمزة

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

أستاذ محاضر "أ"، lecturer Class A

د. مرامرية سناء

أستاذة محاضرة "ب" lecturer Class B

Larbi Ben M'hidi University Oum El-Bouaghi

تاريخ القبول: 2021/05/26

تاريخ الإرسال: 2020/12/08

Abstract:

The emergence of the Coronavirus (Covid 19) has led to a change in the nature of the transaction between the state and individuals, which has led the state to intervene with legal texts by issuing several executive decrees, in order to protect the health of citizens, and its interference resulted in restricting and compromising the freedom of movement of individuals by relying on quarantine. My home is by determining the hours of the presence of individuals on the street, as well as by closing airports and ports, and through this research paper we will shed light on the legal formula by which the freedom of individuals was violated or what is known as the principle of criminal legality in that.

key words:

Health Emergency, Legitimacy, Rights, Freedoms, Coronavirus (Covid 19)

ملخص:

لقد أدى ظهور فيروس كورونا (كوفيد 19) إلى تغيير في طبيعة المعاملة بين الدولة والأفراد، مما أدى بالدولة التدخل بنصوص قانونية وذلك عن طريق إصدار عدة مراسيم تنفيذية، من اجل حماية صحة المواطنين، وتدخلها هذا نتج عنه تقييد ومساس بحرية تنقل الأفراد باعتمادها على الحجر المنزلي عن طريق تحديد ساعات تواجد الأفراد في الشارع، وكذلك بغلق المطارات والموانئ، ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نسلط الضوء على الصيغة القانونية التي تم بها المساس بحرية الأفراد أو بما يعرف مبدأ الشرعية الجنائية في ذلك.

الكلمات المفتاحية:

الطوارئ الصحية، الشرعية، الحقوق، الحريات، فيروس كورونا (كوفيد 19)

1. مقدمة:

في الدستور طبقا للمادة 43 من الدستور الجزائري: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الجرم". وما جاء في نص المادة 167 من الدستور الجزائري: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".

وهو ما تم اسقاطه على قانون بقوله أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن الإ بغير قانون .

والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر مصطلح قانون، والقانون هو تلك النصوص سواءً صادرة من البرلمان، أو كل عرف، أو أي قاعدة، فالقانون أوسع في المفهوم من التشريع، غير أنه في نطاق القانون الجنائي أن التشريع هو المصدر الوحيد، و البرلمان هو السلطة الوحيدة التي يمكنها أن تشرع في مجال التجريم والعقاب، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر قانون جنائي أو يتم تعديله أو إلغائه بموجب تشريع فرعي، وذلك نظرا لخطورة العقوبات في المادة الأولى المجال الذي يتعلق به القانون الجنائي فهو يمس حقوق وحرية و حياة الأفراد، وقد توجد بعض التدابير أو انشاء بعض العقوبات وخاصة في إطار المخالفات عن طريق التشريع الفرعي.³ أما المصادر الأخرى من عرف وغيرها لا محل لها في النطاق الجنائي، فعلى المشرع أن يضبط هذا المصطلح.

ومن ذلك فيجب على رجال السلطة عند ضبط سلوك الأفراد خلال هذه الحالة- حالة الطوارئ الصحية- يجب أن تكون في إطار القانون، لأن المشرع فرض غرامات مالية وإمكانية حبس المخالفين طبقا لأحكام قانون حالة الطوارئ الصحية.

مما لا شك فيه أن انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 قد أثر بشكل كبير على مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية..، مما دفع مختلف دول العالم إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل الحد من الآثار السلبية لهذا الوباء العالمي، في هذا الإطار عملت السلطات في الجزائر على غرار باقي الدول، من اتخاذ مجموعة من الإجراءات تدخل في إطار ما يعرف بالضبط الإداري من أجل مواجهة هذا الوباء، من قبيل إغلاق المجال الجوي والبحري والبري أمام تنقل الأشخاص، أو بما يعرف بتقييد حرية الأفراد في التنقل، ومن الخروج من منازلهم إلا للضرورة القصوى، وغلق بعض المحلات التجارية، تعليق الدراسة... الخ، مما طرح التساؤل عن مدى تحقيق الموازنة بين حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وبين حماية حياتهم وسلامتهم من تهديد انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)؟.

وفي إطار تلك الموازنة فإن أي عمل تقوم به أي سلطة سواء تنفيذية أو قضائية في الحالات العادية أو في حالة الطوارئ الصحية التي هي محل دراستنا، يجب أن يكون تدخل السلطة في إطار احترام القانون أو بما يعرف بالشرعية سواء الشرعية الموضوعية أو الإجرائية، أو بما تعرف بالأساس الشرعي للجريمة والعقوبة.

والشرعية الجنائية هي إحدى مقومات البناء القانوني للجريمة، وهو من المبادئ الأساسية ويعتبر الركن الشرعي المكون للجريمة¹ حيث أن الشرعية تتمثل في حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية محددة، وهو من المبادئ المنصوص عليها في مختلف التشريعات الجنائية² ونجد المشرع الجزائري بدوره ينص عليها سواء

تجسد حالة الطوارئ إذن، إحدى الحالات والوضعيات التي تحيل إلى نظام خاص للتعامل مع أحداث خطيرة تفرضها الضرورة أو ظروف استثنائية، من شأنها أن تهدد إما مؤسسات الدولة أو تهدد الأفراد في أمنهم أو سلامتهم أو صحتهم أو حياتهم⁴ وتعتبر حالة الطوارئ الصحية من ضمنها.

وفي رأينا أن حالة الطوارئ الصحية التي تم اتخاذها من قبل السلطة لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، لا تخرج عن هذا السياق مع الإشارة إلى التمايز من حيث الدرجة بين تدابير حالة الطوارئ الصحية وغيرها من تدابير الحالات الأخرى تتخذ في ظروف استثنائية، كحالة الحصار أو حالة الاستثناء. إذ تلتقي كل هذه التدابير المتخذة من طرف السلطات المختصة، في إمكانية مساسها بالحريات والحقوق المدنية والسياسية للأفراد، نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات الأمنية.

ومن ذلك فيرتبط مفهوم حالة الطوارئ الصحية بمختلف المخاطر التي تهدد الصحة العمومية، والتي تخول السلطات العمومية عدة اختصاصات، بهدف الحفاظ على النظام والأمن العموميين، وذلك باتخاذ تدابير استثنائية مستعجلة لتطويق انتشار فيروس كورونا والحفاظ على الصحة العمومية.

أو بمعنى آخر فهو وضعية قانونية لتأطير الحالة الصحية الناتجة عن تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.

ومن خلال ما سبق سنحاول في هذه الورقة البحثية الوقوف نظرح التساؤل التالي كيف أثرت حالة الطوارئ الصحية على مبدأ الشرعية الجنائية.

ولدراسة هذا الموضوع سوف إلى النقاط التالية:-

- مفهوم حالة الطوارئ الصحية
- مدى احترام مبدأ الشرعية الجنائية قبل تعديل قانون العقوبات.
- مدى احترام مبدأ الشرعية الجنائية بعد تعديل قانون العقوبات

2. مفهوم حالة الطوارئ الصحية

تعتبر حالة الطوارئ بشكل عام وضعية تخول للسلطة التنفيذية القيام بأعمال أو فرض سياسات لا يسمح لها عادة القيام بها، وتستطيع السلطة من خلالها إعلان هذه الحالة أثناء الكوارث، أو حالات العصيان المدني، أو الصراعات والنزاعات المسلحة بحيث تنبه المواطنين إلى تغيير سلوكهم الطبيعي وتأمر الجهات الحكومية بتنفيذ مخطط الطوارئ.

حيث أن هذه الوضعية تفرض أحكام استثنائية بموجب قانون طوارئ أو قوانين مؤقتة تتخذها السلطة التنفيذية، وتشمل هذه الحالة فرض قوانين تقيّد حرية الحركة، وتحد من مجال التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية، تماشياً مع ما تفرضه الضرورة والظروف الاستثنائية كما هو الشأن بالنسبة لحالة الطوارئ الصحية بالجزائر.

قانون الصحة⁸ الذي يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء عليها لأنه موجهة أساسا إلى الأطباء و الشبه الطبي الذين لهم يكتشفون بحكم وظيفتهم حالات الأمراض المعدية ويلزمهم بواجب إخبار السلطات بها، كما يلزم الوالي ورئيس البلدية ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصهم القيام بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، طبقا لنص المادة 35 من قانون الصحة.

ويجب على كل ممارس طبي التصريح فوراً للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإلزامي. ومخالفتها تدخل تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الصحة.⁹

وبالتالي فإننا لا نعتبر ان السند الشرعي للمسلس بحرية الأشخاص هذا القانون (قانون الصحة)، لأنه لا يشمل ولا ينص على حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها وبذلك سيكون خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

وأمام هذا الفراغ التشريعي وبالأخص في المراحل الأولى للحجر الصحي التي لم يبين فيها المشرع أحكام مخالفة الحجر الصحي، وما هي العقوبات المقررة لها التي تستند عليها السلطة القضائية لجزر أفعال المخالفين لحالة الطوارئ الصحية.

ونشير إلى أن هذا المفهوم غير منصوص عليه دستوريا، مما يجعله يختلف عن حالتي الحصار والاستثناء. لكن مع ذلك يمكن أن يؤدي تطبيق حالة الطوارئ الصحية هذه إلى التأثير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

3. مدى احترام مبدأ الشرعية الجنائية قبل

تعديل قانون العقوبات

لقد تم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية أول مرة بمقتضى المرسوم التنفيذي 20-69،⁵ وعلى أثره تم تقييد حركة تنقل، بغلق المطارات والسكك الحديدية وسيارات النقل، وإذا كانت وسيلة التنقل خاصة فيجب إلا تسير وقت بدء فترة الحجر الصحي⁶.

في وقت لا يوجد أي نص تشريعي سواء في الدستور أو في قوانين خاصة تنظم حالة الطوارئ الصحية أو حتى حالة الطوارئ بصفة عامة،⁷ إلا أنه توجد بعض الحالات المشابهة كتلك المنصوص عليها في الدستور وهي حالة الطوارئ والحالات الاستثنائية، وهذه الحالات لا ينطبقان على حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها وبالتالي لا يمكن أن نجعل احدهما أساسا شرعيا لحالة الطوارئ الصحية.

إن الأمر يتعلق بإجراءات استثنائية تحد من الحقوق والحريات المضمونة دستوريا مما جعلنا في نقاشا قانونيا ودستوريا بخصوص مشروعية إجراءات السلطات العامة بعد صدور المرسوم التنفيذي 20-69، مع العلم أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تدخل في إطار مقتضيات

على مخالفتي حالة الطوارئ لا تستقيم حتى وإن كان ينطبق في بعض الحالات على خرق حالة الطوارئ الصحية، غير أنه لا يستقيم و يصطدم بالتحديد الذي أعطاه المشرع لجرمة العصيان في الفصل الثاني من القسم السادس طبقاً لأحكام المادة 183 ق.ج والمتمثل في "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان." من الأفعال التي تشكل جريمة العصيان وبالتالي فإن العديد من الحالات العادية لخرق تدابير الحجر الصحي لا يمكن أن يشملها هذا النص.

أما الاستناد إلى أحكام 459 من قانون العقوبات، الذي نص على مخالفة مرسوم أو قرار إداري، إذا كان يمكن أن يصلح أساساً شرعياً لعقاب مخالفتي حالة الطوارئ الصحية على اعتبار أن الإعلان عنها تم بموجب مرسوم تنفيذي وهو عبارة عن قرار إداري، لدى الفقه الإداري، فإن العقوبة المنصوص عليها في هذا الشأن هي عبارة عن غرامة بسيطة أو الحبس لثلاثة أيام، قد لا تحقق الردع ومن ثم احترام مقتضيات حالة الطوارئ الصحية، التي لن تحقق المبتغى منها ما لم تفترن بجزاء جنائي يحقق الردع.

إن عدم وجود نصوص قانونية زجرية واضحة بخصوص هذه المرحلة وظهور بعض الأفعال التي تشكل خرقاً لحالة الطوارئ الصحية دفع المشرع إلى إيجاد إطار شرعي يضم شقي التجريم والعقاب ويدعم مبدأ الشرعية

ولابراز تلك الشرعية يمكن لنا أن نرجع لأحكام قانون العقوبات من أجل تفسير شرعية تدخل السلطة القضائية لجزر المخالفين وعند تتبع قانون العقوبات سوف نقف على مادتين ذلك كما يلي:-

أولاً: حالة مخالفة القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية، وذلك حسب ما قرر وفق نص المادة 459 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعاقب بغرامة مالية من 3.000 إلى 6.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على أكثر كل من خالف المراسيم والقرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة."

والثانية: يمكن أن نستند إلى الأحكام المتعلقة بالعصيان، المقررة طبقاً لأحكام المادة 187، والمادة 187 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقاً للأشكال التنظيمية".

من الوهلة الأولى يظهر لنا منطقية النصوص لإعطاء الشرعية لرجال السلطة من أجل المساس بجرية الأفراد، غير أننا يجب أن نحدد وتساءل عن أي السندين يمكن أن يشكل أساساً لمبدأ الشرعية الجنائية؟.

إن الاستناد إلى تطبيق أحكام العصيان المدني تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من القسم السادس، طبقاً للمواد 183 إلى 187 مكرر من ق.ع. ج في هذه الحالة

حيث أضاف ثلاث مواد وعدل من أحكام المادة 459 السالفة الذكر،¹⁰ حيث تضمن التعديل إضافة جريمة تعريض حياة الغير للخطر وهذا تحت القسم الثالث بإضافة المادة 290 مكرر والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم." هذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة إلا أنه تشدد في العقوبة عندما تكون المخالفة خلال فترة الحجر إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 290 مكرر على أنه: "تكون العقوبة الحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي،..."

وعند تعديله لحكم نص المادة 459 السالفة الذكر نجده قد رفع من قيمة الغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، وتنص المادة 459 مكرر على أنه: "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10.000 دج.

ومن خلال استقراءنا لهذه النصوص بداية نص المادة 290 من قانون العقوبات، فإن المشرع لم يضع معيار محدد وواضح بل جاء مصطلح فضفاض عند تحديد جريمة تعريض حياة الغير للخطر، وذات الأمر عند قوله

الجنائية، وهو ما تم من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المعدل لأحكام مواجهة فيروس كورونا. طبقاً لنص المادة 17 منه على أن يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبعد ما عدل من أحكام قانون العقوبات. وبذلك

هل وضع المشرع قاعدة لشرعية تدخل السلطة القضائية؟

4. مبدأ الشرعية الجنائية في ظل التعديل لقانون

العقوبات

حسماً للتساءلات القانونية حول النصوص القانونية الجزية التي يمكن اعتمادها لمعاقبة مخالفي حالة الطوارئ الصحية تم تعديل قانون العقوبات، الذي تضمن مجموعة من الأحكام، محترماً في ذلك على القواعد الدستورية، التي تنص على سلامة الجسدية للأفراد، وحرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج والعودة فيه مضمونة للجميع. لأن مساس بالحرية لا يكون إلا للسلطة التشريعية طبقاً لنص المادة 139 لأننا وجدنا المشرع قد مس بحرية التنقل عن طريق مرسوم تنفيذي، في ظل تواجد البرلمان، مما انتقدنا ذلك بعدم شرعية المرسوم وعدم دستوريته.

وبناءً على مبدأ الشرعية الجنائية أو ما يعرف بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يفرض أن يتضمن النص الجنائي الأفعال المحددة والتي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها، فإن المشرع عند تعديله لقانون العقوبات

سلفا. وهي نفس القاعدة¹¹ التي تم إعمالها لفرض إلزامية ارتداء الكمامات¹²، باعتبار أن المرسوم التنفيذي الذي ألزمت به الحكومة بوجود وضع الكمامة يبقى هو الشق التجريمي، فهو نص تجريمي يستمد مشروعيته من المادة 459 من ق ع التي أعطت للحكومة حق اتخاذ التدابير اللازمة التي تقتضيها حالة الطوارئ، أما الشق العقابي فيتمثل في العقوبة المنصوص عليها في المادة 459 و المادة 459 مكرر من قانون العقوبات. ومما يجب التنويه له نرى أن عدم حمل الكمامة الواقية من طرف الأشخاص المسموح لهم بمغادرة مساكنهم لأسباب خاصة بموجب ترخيص، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. كما أن عدم وضع الكمامة الواقية يعتبر جريمة منفصلة عن جريمة خرق تدابير الحجر الصحي.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة في حالة مخالفة مقتضيات الطوارئ الصحية، فتعتبر المادة 459 و المادة 459 مكرر من قانون العقوبات الإطار القانوني لنظام العقوبة المعتمد من طرف المشرع الجزائري، والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد المزاوجة بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية. وجعلها في الحبس بثلاثة أيام على الأكثر، أو بغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج. حتى يكون هناك ردع للمخالفين لحالة الطوارئ.

أما إذا كان الفعل يمس بسلامة الجسدية للأشخاص أو يعرض حياتهم للخطر، في وقت الحجر الصحي فتكون العقوبة ذات طابع جنحة والعقوبة المقررة الحبس

لانتهاك واجب من واجبات الاحتياط فتعتبر غير دقيقة وليست واضحة المعالم بل فضفاضة، مما يستدعي الاجتهاد وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشرعية.

وقد وسع في عقوبة انتهاك الحجر ومنها فإنها في رأينا تتناسب وجسامة الفعل خاصة مع انتشار وباء كورونا، خاصة مع انتشار الموجة الثانية للفيروس.

غير أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 459 نجدها بدورها لم تحدد الأفعال المجرمة بشكل دقيق، ولكن تركت ذلك لما يمكن أن يصدر من مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية عن الحكومة، وبالتالي يكون هذا بموجب قانون قد تضمن الشق العقابي وترك الشق التجريمي لنصوص أخرى، ولا أدل على ذلك هو اتجاه الحكومة إلى إصدار مراسيم أخرى متضمنة إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، الذي حدد شق التجريم الذي يخول تطبيق العقوبة المنصوص عليها أحكام المادة 459 من قانون العقوبات، وذلك عند وضعه أحكام تهم في مجملها الحد من حق التنقل ومنع التجمعات وكذا إغلاق المحلات التجارية وغيرها خلال حالة الطوارئ الصحية المعلنة.

إن هذه التقنية التي اعتمدها المشرع بنص المادة 459 من ق ع بنصه على العقوبة وتركه الشق التجريمي لنص آخر يطلق الفقه عليها اسم القاعدة الجنائية على بياض، ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة في التشريع الجنائي الجزائري - وهي نادرة بطبيعة الحال - نجد مقتضيات 459 من ق ع الذي سبق أن أشرنا إليه

القانون. بحيث لا يترك الأمر بيد السلطة التنفيذية، مما قد تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم.

6. المصادر والمراجع:

1-6

لمصادر:

1-1-6 القرآن الكريم

2-1-6 النصوص القانونية

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 ابريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية، رقم 25، 29/ابريل 2020.

قانون رقم 18-11 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة. العدد 46، الصادرة 29 يوليو 2018.

مرسوم رئاسي رقم 92-44 الموافق ل 9 فبراير سنة 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ. وتم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 يناير 1993. والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 8 الصادرة ب 7 فبراير 1993. ولقد تم إلغائها بموجب أمر رقم 11-01 الموافق ل 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ،

من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات مع الغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

وهناك عقوبات تكميلية كسحب رخص السياقة مثلا، عند استعمال مركبة في خرق حالة الطوارئ الصحية، وحجزها في المحشر.

ومن خلال الممارسات اليومية وتطبيق أحكام الحجر يلاحظ أنها تطبق أحكام الغرامات المالية على العقوبة تقييد الحرية (الحبس)، وهذا تطبيقا لسياسة الجنائية الحديثة استبدال عقوبة الحبس القصير بالغرامة المالية (العقوبة البديلة).

5. الخاتمة:

إن وجود ظرف استثنائي كما هو الحال اليوم في ظل انتشار وباء كوفيد 19 قد يبرر الأخذ بالتقنيات التشريعية الاستثنائية لإيجاد الأساس القانوني لتدخل السلطات العامة في سبيل مواجهة هذا الوباء، تحت مسمى حالة الطوارئ الصحية، في انتظار أن تبين مختلف المؤسسات الدستورية المختصة من البرلمان والسلطة القضائية بأنواعها مدى سلامة الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة، في سبيل وضع تشريع جنائي حديث يتواءم مع التطورات، لأن تصرف السلطة التنفيذية بهذا الشكل وبوجهة النظر القانونية البحثية يعتبر غير دستوري وتعدي صارخ على أعمال السلطة التشريعية، وعليه أن ينص بشكل واضح على أحكام حالة الطوارئ الصحية ذات الشكل الجديد في عالم

الفعل المجرم والعقوبة المحددة له قبل وقوعه. فالمبدأ يقضي بعدم جواز معاقبة احد على فعل معين إلا إذا كان هذا الفعل ممنوعا من قبل بنص تشريعي. ويترتب على هذا أن النص الجنائي لا يسري إلا على الحاضر والمستقبل. فمعناه حصرا للجرائم والعقوبات والجزاءات المترتبة عنها في نصوص قانونية. وهاب حمزة، محاضرات القانون الجنائي العام، جامعة أم البواقي، 2018، ص 19.

² - مما تجدر الإشارة إليه أن هذا المبدأ من أهم المبادئ في الشريعة الإسلامية هذه الأخيرة كانت السبابة في إقراره وبذلك لا ترتب العقوبة الا إذا وجد نص شرعي على ذلك. أما في العصور اللاحقة على هذا التاريخ فبدأية من الكنيسة التي كانت تهدي صكوك الغفران للمدنيين. وبالموازاة مع ذلك كانت البشرية تعيش تحت رحمة الحكام فكانت يدهم جميع السلطات ولم يكن لهذا المبدأ اثر، فيخضع لهوى الحاكم وتعسف القضاة، وكان الأفراد يفاجؤون بجرائم جديدة لا يعلمون بها مقدما وعقوبات قاسية غير محددة سلفا. انظر مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 285.

وهذا الوضع دفع بالمفكرين أمثال روسو، ومنتيسكيو وغيرهم إلى الفصل بين السلطات، قصد حماية حقوق الإنسان، من جور الحاكم، وتحديد صلاحياته. انظر، يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، 2007، ص 15. ولقد نص على هذا المبدأ لأول مرة في العصر الحديث في المادة 2 من إعلان لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر في 26 أوت 1789 وذلك في أعقاب الثورة الفرنسية، وقد كرس هذا المبدأ المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، وتأخذ اغلب التشريعات الحديثة الأجنبية والعربية بهذا المبدأ سواء بالنص عليه في الدستور أو في قانون العقوبات.

المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

³ هناك تشريع أصلي و يصدر عن البرلمان "السلطة التشريعية" ويسمى قانون، وهناك تشريع فرعي وهو من إختصاص السلطة

الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 20-70.

الكتب:

مصطفى العوجي، القانون الجنائي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، 2007.

المجلات العلمية:

حسن صحيب، "القضاء الإداري المغربي"، في طبعة ثانية، ضمن سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد الثالث، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2019.

المحاضرات

وهاب حمزة، محاضرات القانون الجنائي العام، جامعة أم البواقي، 2018.

7. الهوامش:

¹ - تقسم عادة أركان الجريمة إلى ثلاثة أركان، ركن مادي و ركن معنوي و الركن الشرعي الذي يتمثل في وجود نص قانوني يحدد

ذات التصريح الإجباري بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 40.000 دج¹⁰ - قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 ابريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية، رقم 25، 29/ابريل/2020.

¹¹ - أي القاعدة الجنائية على بياض، إذ نجد البعض يقبل بمده القاعدة باعتبار أنها تمكن من تعقب الأحداث والتطورات المتلاحقة التي قد يعرفها المجتمع في يعتبرها بعض الفقه الجنائي مساهمة في أزمة الشرعية الجنائية، حيث القاعدة الجنائية يجب أن تتضمن من حيث الأصل عنصري التجريم والعقاب وهما عنصران يرتبطان بعلاقة زمنية ومنطقية لان الشرعية تقتضي أن يستتبع التجريم الجزاء كوسيلة للتقيد بالشرعية.

¹² - المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 20-127 التي تنص على أنه: " يعذ كذلك إجراء وقائيا ملزما، ارتداء القناع الواقي. يجب ان يرتدي جميع الأشخاص، وفي كل الظروف، القناع الواقي في الطرق، والأماكن العمومية، وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والادارات العمومية، والمرافق العمومية، ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية". وتنص المادة 17 /2 منه على أنه: " كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات." المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2020.

التنفيذية "أوامر ومراسيم رئيس الجمهورية، مرسوم تنفيذي من الوزير الأول، قرارات وزارية"

⁴ - حسن صحيب، "القضاء الإداري المغربي"، في طبعة ثانية، ضمن سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد الثالث، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2019، ص 58.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15.

⁶ - المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 20-69 التي تنص على أنه: "تعلق نشاطات نقل الأشخاص الأتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 اعلاه.

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،

- النقل البري في كل الاتجاهات (الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات)،

- نقل المسافرين بالسكة الحديدية،

- النقل الموجه: المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،

- النقل الجماعي بسيارات الأجرة."

المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

⁷ - مرسوم رئاسي رقم 92-44 الموافق ل 9 فبراير سنة 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ. وتم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 يناير 1993. والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 8 الصادرة ب 7 فبراير 1993. ولقد تم إلغائها بموجب أمر رقم 11-01 الموافق ل 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

⁸ - قانون رقم 18-11 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة. العدد 46، الصادرة 29 يوليو 2018.

⁹ - تنص المادة 400 من قانون الصحة على انه: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 39 من هذا القانون، المتعلقة بالأمراض